

الدكتور علي القره داغي وجهوده الفقهية
في مواجهة التّغريب (السّندات الماليّة أنموذجاً)

**Dr. ali al-qaradaghi and his jurisprudential efforts
in confronting westernization
(financial bonds as an example)**

الباحث الأول

م. د. ياسر عدنان حسن

تدريسي في جامعة سامراء - كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة - تخصص الفقه

Dr. Yaser Adnan Hassan

samarra university- colige of Islamic signce- sharia depart ment

yaseradnan2014@uosamarra.adu.iq

07702631997

الباحث الثاني

م. د. مصطفى خالد جهاد

وزارة التربية - قسم تربية سامراء

A. t Mustafa Khalid Gihad

the ministry of aducation- samara department

07717315114

yaseradnan2014@uosamarra.adu.iq

ملخص البحث

يناقش البحث البدائل الشرعية التي توصل لها الدكتور علي القره داغي في مجموعة كتبه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي لمواجهة التغريب الاقتصادي وقد كانت البدائل مجموعة من الحلول وقد أسماها بصكوك المضاربة وهي على ثمان مسميات كما أضاف لها صكوك المشاركة بأنواعها وشهادات الاستثمار كما أضاف العقود الشرعية المعروفة مثل الاستصناع والمزارعة والمرابحة والاجارة والمساقاة وبيع الاجل.

الكلمات المفتاحية: التغريب ، السندات ، البدائل الشرعية ، الاقتصاد الاسلامي.

Research Summary:

The research discusses the legal alternatives that Dr. Ali Al-Qaradaghi arrived at in a collection of his books and research in Islamic economics to confront economic Westernization. The alternatives were a group of solutions, and he called them “Mudaraba Sukuk,” which have eight names. He also added to them Musharakah Sukuk of all kinds and investment certificates. He also added well-known Sharia contracts such as Istisna’. Farming, Murabaha, leasing, Musaqat and deferred sale.

Keywords: westernization, bonds, shria alternatives, Islamic economy

المقدمة

الحمد لله الذي جعل من عباده علماء عاملين ، وأئمة ربانيين ، يرشدون الناس إلى الطريق المستقيم ، ويصبرونهم بالحق ويبينون لهم السبيل القويم ، ويحثونهم على الهداية ويحذرونهم من الغواية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد ..

فإنّ من نعم الله - تعالى - على الأمة الإسلامية أن حفظ لها دينها، ورعى لها شريعتها التي هي خاتمة الشرائع ، وهياً لها علماء مخلصين منحوا الإسلام والمسلمين كل جهدهم ووقتهم لخدمة هذا الدين ، تعلّماً ، وتعليماً ، وإرشاداً وجهاداً ، وممّن نحسبهم على ذلك: الدكتور علي محي الدين القره داغي.

ووفاءً لما قدّمه الدكتور لهذه الأمة تأليفاً ، وتدرّيساً وتنظيراً في الفقه الإسلامي وغيره ، أردنا أن نقف على آثاره وما قدّمه من جهودٍ علميّة من ناحية المعاملات الماليّة.

كما إنّ الهيمنة الغربيّة على الإقتصاد العالمي وفرض العولمة جعل أغلب المعاملات الماليّة في البلاد الإسلاميّة محكومة بهذه المنظومة العالميّة، وبخاصّة في المصارف والبنوك والشركات الكبرى. فانتشر التعامل بالسندات الرّبويّة في غالب هذه المصارف، إلّا ما ظهر من بنوك إسلاميّة في بعض البلاد وطلبها البديل الشرعي الإسلامي والتزامها بالتعامل المالي الذي يراعي مقاصد الشريعة ويسهّل عمل الناس بما لا يعارض النصوص الشرعيّة، فكان الدكتور علي القره داغي من المساهمين الفاعلين في اقتراح البدائل الإقتصاديّة المناسبة لهذه المرحلة المهمّة والحساسة في تاريخ الأمّة.

وقد وقع الاختيار على إبراز هذه الشخصية العلمية من خلال جهوده في السندات الماليّة، ووقوفه بوجه التغريب العالمي، وجعلناه عنواناً للبحث الموسوم بـ(الدكتور علي القره داغي وجهوده الفقهيّة في مواجهة التغريب - السندات الماليّة أنموذجاً-) ، هذا وقد افدت كثيرا من الحقيبة الاقتصادية للدكتور علي القره داغي التي وفرت الكثير من المصادر المهمة للبحث فجزاه الله خيرا.

أهميّة الموضوع :

وتبرز أهميّة الموضوع في كونه يعالج قضية مهمّة من قضايا المجتمع والتي تختص بتعامل أفراده الماليّة ، وبخاصّة ما يتعلق بأحكام السندات الماليّة ، إذ من المعلوم أنّ العالم اليوم يشهد تطوراً كبيراً في التعاملات الماليّة غالبيتها لم تكن معهودة من قبل ، فتشتد الحاجة إلى التعاملات الماليّة في واقعا المعاصر؛ وذلك لأنّ كثيراً من الناس في عصرنا الحاضر يجهلون هذه التعاملات ، فتحتاح إلى من يبرزها لهم ، ويبين حكم التعامل بها ، وكذلك لما له من أثر واضح في أحكام فقه الإقتصاد الإسلامي.

سبب اختيار الموضوع :

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى :

١. حاجة كل عصر إلى علم الفقه الإسلامي، وذلك بالرجوع إلى الآراء التي بحثها علماء الأمة الإسلامية ودراساتها.

٢. ما تمتعت به هذه الشخصية من المكانة العلمية بين عامة علماء عصره ، فهو معروف في العالم الإسلامي بأسره.

خطة البحث.

المقدمة.

المبحث الأول : التعريف بالدكتور علي القره داغي، ويتضمن:

المطلب الأول : إسمه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني : مؤلفاته ومناصبه وسيرته العلمية.

المبحث الثاني : التعريف بالتغريب والسندات المالية، ويتضمن:

المطلب الأول : التغريب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : السندات المالية لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث : الصورة الغريبة للسندات المالية وبدائلها الإسلامية عند الدكتور علي القره

داغي، ويتضمن:

المطلب الأول : صورة السندات المالية عند الغرب.

المطلب الثاني : البدائل الإسلامية للسندات المالية عند الدكتور علي القره داغي.

الخاتمة.

المصادر

وصلني اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المبحث الأول

التعريف بالدكتور علي القره داغي

ويتضمن:

المطلب الأول: إسمه وولادته ونشأته.

هو علي بن محيي الدين بن علي القره داغي، ولد سنة ١٩٤٩م بمنطقة القره داغ في محافظة السليمانية في العراق، من أسرة علمية يرجع نسبها إلى سيدنا الحسين رضي الله عنه، حيث تعلم فيها^(١).

المطلب الثاني: مؤلفاته ومناصبه وسيرته العلمية:

أ- مؤلفاته:

لقد استأنس الدكتور بالقلم والقرطاس منذ نعومة أظفاره، وما إن بلغ الوعي حتى اتخذهما أداة لازمة من حياته، فأصبح القلم أحد لسانيه، والقرطاس مضمراً لإبراز أفكاره، فكتب فأكثر في الكتابة، فأهدى للمكتبة الإسلامية ثروة علمية زاهية ستنتفع الناس بإذن الله، وله أكثر من ثلاثين كتاباً ومؤلفاً، أهمها مايلي^(٢):

١- الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها وآثارها، وعلاجها من منظور إسلامي.

٢- دلالة السنة على الأحكام وكيفية الاستنباط منها.

٣- بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

٤- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

٥- بحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية.

٦- حكم الاستثمار في الأسهم.

٧- بحوث في فقه الزكاة.

٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة.

(١) ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث: (<http://www.isegs.com/>)، (<http://www.ahlalheeth.com/>).

(<http://www.isegs.com/>)، (<http://www.isegs.com/>)، (<http://www.isegs.com/>).

(٢) ينظر: (<http://www.isegs.com/>)، (<http://www.isegs.com/>)، (<http://www.isegs.com/>).

- ٩- الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير.
 - ١٠- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد.
 - ١١- أثر ديون ونقود الشركة ، على حكم تداول الأسهم.
 - ١٢- المصارف والتأمين الإسلامي.
 - ١٣- الوسيط للغزالي ، تحقيق ودراسة وتعليق.
 - ١٤- فقه الشركات.
- إضافة إلى مشاركته في عشرات المؤتمرات والندوات العالمية، وتأليفه أكثر من مائة بحث، في مسائل مختلفة.

ب- مناصبه^(١) :

- ١- الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- ٢- رئيس المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب التابع لأسيسكو التابع لمنظمة التعاون الاسلامي
- ٣- نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- ٤- أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (سابقاً).
- ٥- رئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية في كردستان العراق.
- ٦- رئيس الرابطة الاسلامية الكوردية.
- ٧- رئيس أو عضو تنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية ، وشركات التأمين الإسلامي داخل قطر، منها: الاسلامية القطرية للتأمين ، وخارج قطر ، منها: بنك دبي الإسلامي ، وبنك المستثمرون بالبحرين ، والأولى للاستثمار بالكويت.
- ٨- عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٩- مؤسس هيئة الرحمة الإنسانية باسكندنافيا.
- ١٠- عضو مؤسس في مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية بدولة قطر.
- ١١- عضو في الجمعية العمومية لجمعية قطر الخيرية ومستشارها الشرعي.
- ١٢- عضو وأمين سرّ مجلس كلية الشريعة والقانون ، وعضو في كثير من لجانها ومقرر الندوة العلمية ، وعضو مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمرات والندوات.

(١) ينظر : <http://www.islamicbankingmagazine.com>)، (<http://www.iseqs.com>)، (<http://www.ahlalhdeth.com>) .

- ١٣- خبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
- ١٤- خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- ١٥- خبير بالهيئة العالمية للزكاة.
- ١٦- المشرف على كلية المصارف الإسلامية في جامعة لوتاه المفتوحة على الانترنت.
- ١٧- عضو اللجنة الأكاديمية الاستشارية للمركز الإسلامي التابع لجامعة أكسفورد.
- ١٨- عضو مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ بنغلاديش.

ج- سيرته العلمية :

عندما نتوجه إلى سيرة الدكتور العلمية ، وإلى ما قدّمه من أعمال قيّمة ؛ تهدف إلى خدمة الدين الإسلامي فرداً ومجتمعاً، نجد أنّ حياته العلمية مرتبطة بحياته العمليّة ارتباط الروح بالجسد ، فلم تخرج عن نطاق العلم وخدمته والمثابرة على ذلك تعليماً وتدرّساً وتأليفاً ودعوةً وارشاداً.

وقد بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثمّ رحل إلى السليمانية لينهل من علوم عمّه الشّيخ نجم الدّين القره داغي، والشيخ العلامة مصطفى القره داغي، وكوكبة من علماء السليمانية، ثم رحل إلى بغداد ودرس على أيدي كوكبة من علمائها، أبرزهم: الشيخ عبد الكريم المدرّس والشيخ عبد القادر الخطيب.^(١)

أما شهاداته العلمية^(٢) فهي :

- ١- خريج المعهد الإسلامي عام ١٩٦٩ م ، والأوّل على اقليمه.
- ٢- شهادة الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية على أيدي المشايخ عام ١٩٧٠ م.
- ٣- بكالوريوس في الشريعة الإسلامية ببغداد عام ١٩٧٥ م بتقدير امتياز ، والأوّل على دفعته.
- ٤- ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨٠ م بتقدير: امتياز ، وكانت رسالته بعنوان: (تحقيق ودراسة وتعليق لكتاب : الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي، ت: ٦٨٥ هـ).
- ٥- دكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية، عام ١٩٨٥ م بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين جامعات العالم ، وعنوان البحث : (مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المدني).
- ٦- نيله لقب الأستاذيّة (بروفيسور).

(1) (<http://www.islamicbankingmagazine.org/>)

(۲) ينظر : http://www.isegs.com))، (www.qaradaghi.com)، http://www.isegs.com/)، (http://www. (/islamicbankingmagazine.org.

المبحث الثاني

التعريف بالتغريب والسندات المالية

ويتضمن:

المطلب الأول: التغريب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: السندات المالية لغةً واصطلاحاً

تعريف السند لغةً:

ما قابلك من الجبل وعلا عن السّفح. يقال فلان سند، أي معتمد، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله، وخشب مسندة، شدد للكثرة^(١).

السند اصطلاحاً:

شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الإستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً، أم حسماً^(٢).

ويمثل السند جزءاً من قرض، والمقترض قد يكون الدولة أو شركة مساهمة، لذلك نميز بين السندات الحكومية وسندات الشركات المساهمة، ويعتبر حامل السند مقرضاً، يستحق فائدة ثابتة سنوية مقابل استثمار أمواله في شكل سندات. ويتميز التمويل بالسندات مقارنة بالقرض التقليدي بالسيولة العالية لحامله بوجود سوق للأوراق المالية، فضلاً عن إمكانية تحقيق المكاسب الرأسمالية خلال عمليات التداول^(٣).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٤٨٩/٢)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٢٩٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٢٩٣/٦)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ٢٠١٣ م، (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: الأسواق المالية: مؤسسات - أوراق - بورصات، محمود محمد الداغر، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان

المبحث الثالث

الصورة الغربية للسندات المالية وبدائلها الإسلامية عند الدكتور علي القره داغي

ويتضمن:

المطلب الأول : صورة السندات المالية عند الغرب
تقسّم السندات إلى عدة أنواع بناءً على معايير عدة أهمها:

أولاً: على أساس نوع الضمان:

- عادةً ما تقوم الشركات بإصدار سندات مضمونة ، وهنا نفرق بين نوعين أساسيين هما:
- سندات مضمونة بأصول (كالأراضي ، المباني...) وفي حالة تصفية الشركة ، أو عدم وفائها بالتزاماتها يحق لحملة السندات التصرف بالأصول من أجل استيفاء حقوقهم^(١).
- سندات غير مضمونة بأصول معينة ، والضمانات الفعلية في هذه الحالة هي إجمالي أصول الشركة المصدرة ومركزها المالي^(٢).

ثانياً: على أساس إمكانية التداول:

حسب هذا المعيار نميز بين السندات القابلة للتداول والسندات غير القابلة للتداول:

أ- السند المتداول

وهو الذي يكون السند لحامله وبذلك يُعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع أو الشراء ، وفي تاريخ استحقاق الفائدة يتقدم المستثمر للبنك المتخصص أي الأمين بالكوبون المرفق لتحصيل قيمة الفائدة وتعرف هذه السندات بسندات الكوبون.

، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ ، بحوث في فقه البنوك، (٢٨٧/١).

(١) ينظر : أسواق المال ، رسمية قرياقص ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠.

(٢) ينظر : الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال ، مروان عطوان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٣ ، ص ٦٩.

ب- السند غير المتداول

أما السند المسجل باسم المستثمر فالفائدة تدفع بالشيكات للشخص المسجل باسمه السند^(١). وهذا النوع من السندات يوفر مزيد من الحماية لحامله من مخاطر السرقة ، أو الضياع.

ثالثاً: على أساس القيمة التي تصدر بها السندات، ونميز هنا بين ٣ حالات:

- أن تُباع السندات بالقيمة الاسمية التي أصدرت بها ، وهذا في حالة اعتقاد المستثمرين بأن معدل الكوبون لهذه السندات يتناسب مع حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار في تلك السندات؛ ويكون ذلك في حالة ما إذا كان معدل (At a discount) - تباع السندات بخصم على القيمة الاسمية الكوبون لتلك السندات أقل من مثليه لسندات أخرى في ذات المستوى من المخاطر وبذلك يعتبر هذا الخصم تعويض للمستثمر الذي سيدفع فعليا قيمة أقل من القيمة الاسمية عند الشراء ولكنه يحصل على القيمة الاسمية كاملة في تاريخ الاستحقاق ؛ وهذا في حالة كون معدل الكوبون (At a premium) - تباع السندات بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية لهذه السندات أعلى من مثيله للسندات التي على نفس المستوى من المخاطر وفي هذه العالوة تعويض للشركة.

رابعاً: على أساس الجهة المصدرة للسندات:

- السندات التي تصدرها الشركات بهدف الحصول على تمويلات لاستثماراتها المتوسطة و طويلة الأجل.

- السندات الحكومية الصادرة من الخزينة العمومية أو الهيئات العمومية الأخرى.

- السندات الدولية ، الصادرة عن المنظمات الدولية.

خامساً: على أساس العملة التي تحرّر بها السندات:

- سندات تحرّر بالعملة الوطنية للجهة المصدرة.

- سندات تحرّر بالعملات الأجنبية ، ومثالها السندات التي تتداول في سوق العملات الأجنبية ، ومثالها أيضا ما تم إصداره في الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني للستينات ، حيث أن التقلبات الحادة في قيمة الدولار في تلك الفترة كانت تضعف من الإقبال على السندات الحكومية^(٢).

(١) ينظر : أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية . منير إبراهيم هندي ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩.

(٢) ينظر : الأسواق النقدية والمالية والبورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال ، ص ٧٢.

سادساً: حسب الحقوق والامتيازات المقدمة للمالكين:

بموجب هذا المعيار توجد مجموعة كبيرة من السندات يمكن تلخيص أهمها من خلال النقاط التالية:

- ١- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم : وهو امتياز يمكن حامل السند من تحويله إلى أسهم عندما يجد أن الأرباح التي يحققها حملة الأسهم تفوق الفائدة التي يحصل عليها من سندات.
- ٢- السندات المشاركة في الأرباح : في هذا النوع يمكن أن يحصل حملة السندات على توزيعات للأرباح بعد حصولهم على الفوائد السنوية وذلك على أساس مؤشرات محددة تقررها الشركة.
- ٣- السندات بمعدل كوبون متغير (متحرك): تقوم بعض الشركات بربط معدل الفائدة على سنداتها بالأرقام القياسية المتعلقة بمعدل الإنتاجية , أو متوسط أسعار منتجاتها , وكلما ارتفعت قيمة هذه المقاييس تقوم الشركة برفع معدل الفائدة على السندات.
- ٤- السندات المرتبطة بالمعيار النقدي : كما هو الحال بالنسبة للنوع السابق فإن معدلات الفائدة على هذه السندات مرتبط بالتغيرات الحاصلة على مجموعة من الأرقام القياسية ؛ ولكنها في هذه الحالة تخص الجانب النقدي للاقتصاد ، حيث ترفع الشركة معدلات الفائدة على السندات كلما ارتفع مؤشر الأسعار , أو معدل التضخم , أو انخفضت القدرة الشرائية للنقود والعكس.
- ٧- السندات ذات العوائد المرتبطة بأسعار الذهب : ظهرت لأول مرة في فرنسا في السبعينات ، حيث كانت فائدة السندات مرتبطة مباشرة بالتغيرات في أسعار الذهب ، وذلك كمحاولة لتعويض حملة السندات عن انخفاض قيمة عوائدهم في فترات التضخم.
- ٨- حسب طريقة السداد

يمكن التمييز بين نوعين من السندات :

- سندات تُسَدَّد عند تاريخ الإستحقاق.
- سندات تُسَدَّد قبل تاريخ الاستحقاق ، وذلك باستدعائها من طرف الجهة المصدرة سواء عن طريق الاختيار العشوائي لبعض السندات وسدادها مع تقديم مكافئات لحملتها , أو عن طريق دخول الشركة إلى سوق رأس المال مشترية لسنداتها.

٩- حسب آجال استحقاق السندات :

- سندات قصيرة الأجل.
- سندات متوسطة الأجل.
- سندات طويلة الأجل.
- ١٠- حسب أسلوب تحديد سعر الفائدة :
- سندات ذات أسعار فائدة ثابتة.
- سندات ذات أسعار فائدة متحركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد انفصال تام بين الأنواع التي وردت سابقاً، حيث يمكن أن نجد نوع من السندات يمكن تصنيفه تحت أكثر من معيار كأن يكون السند لحامله وطويل الأجل وبمعدل فائدة متحرك مثلاً.

المطلب الثاني : البدائل الإسلامية للسندات المالية عند الدكتور علي القره داغي

قدّم المجمع الفقهي قراراً في دورته الرابعة بجدة حول السندات الربوية، واقترح بديلاً لها وهي ما أسماها (صكوك المضاربة) وهي التي تتوفر فيها الشروط التي نصّ عليها في قراره آنف الذكر. أمّا الدكتور علي القره داغي، فقد أضاف لها قائمة طويلة من البدائل تأتي على ذكرها باختصار، وقد أبدل تسمية السندات بصكوك المضاربة؛ لأنّ السندات قد ارتبط مفهومها بالقروض ذات الفوائد. ثمّ قال:

أنّه لا مانع شرعاً من وجود ضماناتٍ للصكوك، لكنّها ليست من المضارب، وإنّما من جهةٍ ثالثة، كالدولة، أو مؤسسة التّقد.

وكذلك لا مانع شرعاً من تعهّد الجهة المصدّرة للصكوك بشراء نسبة منها، كما هو الحال بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية.^(١)

المجموعة الأولى، هي: (مجموعة الصكوك المتفرّعة عن صكوك المضاربة):

أ. صكوك المضاربة طويلة الأجل^(٢) (عشر سنوات، أو عشرين سنة مثلاً): وهي صكوك تخوّل مستثمرها (المضارب) حقّ الاستثمار المطلق، ويبيّن في كلّ سنة (مثلاً) الأرباح التي تحقّقت، أو الخسارة التي لحقت، فينال كلّ صكّ حصّته من الأرباح أو الخسائر، وفي حالة الأرباح يمكن صرفها، أو اضافتها إلى عمليّة المرابحة فيعطى في مقابلها صكّ أو صكوك حسب قدرها.

ب. صكوك مضاربة لمشروع معيّن^(٣) (وتكون محدّدة بمدة معيّنة حسب عمر المشروع): وذلك بأن يقسّم ما يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محدّدة القيمة، فيصدرها البنك، ثمّ تطرح في الأسواق، فيقوم البنك (المضارب) باستثمار قيمة هذه الصكوك في المشروع نفسه، ويمكن أن توزّع الأرباح كلّ سنة حسب الميزانيّة.

ج. صكوك المضاربة المُستردّة بالتدرّج^(٤): وذلك بأن تردّ قيمة الصكوك مع أرباحها (ان وجدت) في مدّة زمنيّة محدّدة، فمثلاً: أن تردّ نسبة العُشر بعد سنتين، وهكذا.

(١) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، أ.د. علي محيي الدّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميّة، ط ٢، ٢٠١٣، (ص/٣٨٥).

(٢) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٦).

(٣) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٧).

(٤) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٨).

د. صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع^(١): وذلك بأن يكون ردّ المبلغ، مع ملاحظة الخسائر والأرباح، إن وجدت في آخر المشروع. ويمكن أن توزّع الأرباح، ويبقى أصل المال لآخر المشروع.

هـ. صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع^(٢): وذلك بأن تطرح فكرة مشروع معين، كبناء عمارة، وصدر له مجموعة من الصكوك، أو (شهادات الإستثمار) بحصص متساوية، ويكون ردّ قيمتها في الآخر من خلال تملك المشروع لأصحاب هذه الصكوك حسب حصصهم وشهاداتهم، ولا شك أن البنك المصدر يأخذ نسبته من الأرباح السنوية، وهكذا.

و. صكوك المضاربة على فئات متنوعة^(٣): مثل (١٠٠) دولار، أو أكثر، أو أقلّ لمدة محدّدة، لثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصرف الربح إن وجد كلّ ستة أشهر مثلاً.

ز. شهادات الإستثمار للبنك الإسلامي للتنمية^(٤): وقد أصدر البنك هذه الشّهادات وهي على نوعين:

الأول: شهادات الإصدار الأساسي: وهي مجموعة الشّهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة، وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية، والبنوك المالية الإسلامية الأخرى.

النوع الثاني: شهادات الإصدارات اللاحقة: وهي مجموع الشّهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة وتطرح للإكتتاب العام.

وتتمتع هذه الشّهادات بإمكانية التّسجيل عن طريق البيع إلى مؤسسة مصرفية إسلامية بالسعر الذي يتفق عليه، وعن طريق شراء البنك الإسلامي للتنمية، حيث تعهد بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعه ممّا تملكه من هذه الشّهادات.

ح. صكوك المشاركة بجميع أنواعها^(٥): وتقوم على تحمّل الغنم والغرم، وأساليب المشاركة بمختلف صورها، من الأموال، ثم الأرباح والخسائر، أو العمل والخبرة ورأس المال ومشاركة الطرفين في الربح.

(١) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٨).

(٢) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٨).

(٣) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٨).

(٤) ينظر: د. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ط دار الفلاح، الكويت ١٩٨٦م، (ص٦٧)، الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، د. محمد فيصل الإخوة، بحث مقدّم الى المجمع الفقهي في دورته السادسة، بحوث في فقه البنوك، (١/٢٨٩)، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٠٩).

(٥) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٢).

وهي تشمل:

١. الأسهم بجميع أنواعها المباحة.
٢. صكوك، أو شهادات المشاركة في مشروع معين: بأن يطرح المصرف الإسلامي مجموعة من الشَّهادات بحصصٍ متساوية، تخصَّص لمشروعٍ معيَّن يشترك المصرف فيه بنسبة محدَّدة، فيكون الجميع فيه شركاء، ويقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح، أو لجهة أخرى بنسبة من الأرباح.^(١)

٣. صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محدَّدة^(٢): وله صورتان:

- الأولى: صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: وهو أن تدفع القيمة الدفترية لشراء الأسهم مع مصاريف الإصدار، ثم تعامل معاملة الأسهم التي ليس لها حق التصويت في الجمعية العمومية ثم يسترد صاحبها قيمتها على خمسة أقساط متساوية، ويصرف لحاملها سنوياً ما يتقرر توزيعه من حساب الربح، أو الخسارة مثله مثل حاملي الأسهم الأخرى.
- الثانية: صكوك المشاركة المستردة خلال زمن محدود: كأن يصدر البنك صكوكاً للمشاركة في مشروع معين، ويحددها بخمس سنوات مثلاً، ويشترك فيه البنك بنسبة معينة، ثم يصفى المشروع ويأخذ كل واحد نصيبه، أو يبقى المشروع ويتفق فيه على أن ينتهي بأن يملكه أحد الأطراف بحسب الاتفاق.

٤. صكوك المشاركة المنتهية بالتأمليك^(٣): ولها عدّة صور:

- الأولى: أن يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصّة كلٍّ منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ويبيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للعميل حرية التصرف، ولا يلتزم ببيع حصصه للبنك، أو لغيره.
- الثانية: أن يتفق المصرف مع عميله على مشاركة التمويل كلياً، أو جزئياً لمشروع ذي دخل متوقع، ويتفق مع شريك آخر لحصول المصرف على حصّة من صافي الدخل المتحقق، مع حقّه بالاحتفاظ بالمبتقي من الإيراد، ليكون هذا الجزء مخصّصاً لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل.
- الثالثة: تحديد نصيب كلٍّ من الشريك والمصرف في الشركة في صورة أسهم تمثّل قيمة الشّيء (العقار مثلاً) ويحصل كلٌّ منهم على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك أن يقتني كل سنة من هذه الأسهم إلى أن تنتهي حياة المصرف عليها وتكون للشريك الآخر بكاملها.

(١) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٢١٤).

(٢) ينظر: بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٥)، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي القره

داغي، بحث مقدّم الى المجمع الفقهي بدورته السادسة، (ص/٥٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. علي السالوس، طبعة الفلاح، الكويت، (ص/١٤٨)، بحوث في الإقتصاد

الإسلامي (ص/٣١٧)، بحوث في فقه البنوك، (١/٢٨٩).

ط. سندات الخزينة المخصصة للاستثمار^(١): وهي فكرة الدكتور سامي حمود^(٢)، وقدمها الدكتور علي القره داغي في كتابه^(٣)، وتقوم على القواعد الآتية:

أولاً: إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وعلى أساس بيع المشروع المعين وجملة من المشروعات، مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع ببيع المشروع.

ثانياً: إصدار الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام، باعتبار أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير.

ثالثاً: إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق السلم، على أساس بيع الإنتاج المستقبلي.

ي. صكوك المربحة^(٤): كذلك طرح فكرتها الدكتور سامي حمود^(٥)، وقدمها الدكتور علي القره داغي في كتابه^(٦)، فإن بيع المربحة من الأمثلة المختارة لبيع الحصص الاستثمارية، باعتبار أن بيع المربحة بعد أن يتم، يمكن فيه معرفة الربح تماماً مع موعد تحققه ونسبة ما يستحق من الزمن، وإذا كانت الديون بحد ذاتها لا تباع إلا مثلاً بمثل، فإن هذه الديون إذا كانت جزءاً من موجودات مختلطة مع النقود والأعيان، فإنها تصبح قابلة للبيع، ولذا جاز في المخارطة.

المجموعة الثانية: (مجموعة العقود) التي يمكن صياغة السندات الشرعية منها، وكما يأتي:

١. عقد المضاربة بجميع صوره (كما سبق).
٢. عقد المشاركة بجميع صوره (كما سبق).
٣. عقد الإجارة بجميع أنواعه^(٧): وقد سبق أن ذكر شهادات التأجير أو الإيجار المتناقضة. ويمكن صياغة صكوك للإجارة المنتهية بالتملك، بحيث تصدر سندات لمشروع خاص يقوم به البنك، ثم يتفق مع مجموعة من الناس (أو شخص أو جهة) أن يؤجره لهم على شكل الإيجار المنتهي بالتملك، فيصدر البنك مجموعة من السندات لهذا المشروع.
٤. عقد بيع الآجل^(٨): فيمكن إصدار صكوك بعقد السلم تنظم فيه مسائله، حيث إنه يعالج العقود التي ترد على السلع المستقبلية، كما أن بيع الآجل يعالج الأثمان الآجلة. ويمكن صياغة

(١) ينظر: بحوث في فقه البنوك، (٢٩٦/١)، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٨).

(٢) ينظر: بحث الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (ص ١٤-١٥).

(٣) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٨).

(٤) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٨).

(٥) ينظر: تطبيقات بيع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط الى بناء سوق رأس المال الإسلامي، بحث مقدم

الى ندوة عن خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ،

(٦) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣١٩).

(٧) ينظر: بحوث في فقه البنوك، (٢٩٨/١)، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢١).

(٨) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢٤).

- صكوك في هذين النوعين، بضوابطها الشرعية، ولا سيما في السلم، ولكن بشروط بيع الدين.
٥. عقد الإستصناع^(١): وهو في رأي الدكتور علي القره داغي أهم الأنواع في علاج كثير من الموضوعات المعاصرة، والذي لم يول عناية مناسبة من الباحثين.
٦. عقد المزارعة^(٢): وهي شركة في الزرع، بحيث يقدم صاحب الأرض المزروعة أرضه، والآخر عمله وجهده الزراعي، ويكون الناتج من الزرع بينهما حسب الاتفاق. ويمكن صياغة صكوك المزارعة على غرار صكوك المضاربة التي ذكرناها آنفاً.
٧. عقد المساقاة^(٣): وهي شركة في الثمرة، ويقدم صاحب الأشجار أشجاره، والآخر يقوم برعايتها، على أن يكون الناتج من الثمر بينهما حسب الاتفاق. كما يمكن صياغة صكوك المساقاة على غرار صكوك المضاربة كذلك.
٨. عقد المrabحة^(٤): وقد ألفت حولها مؤلفات عديدة، ولا تزال البنوك الإسلامية تعتمد على هذا النوع من العقود اعتماداً كبيراً باعتبارها اسلوباً مرناً من أهم أساليب التداول الشائعة.

(١) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢٤).

(٢) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢٤).

(٣) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢٤).

(٤) بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (ص/٣٢٥).

الخاتمة

الحمد لله أولاً واخراً والصلاة والسلام على النبي الخاتم وعلى اله وصحبه وسلم ، هذه اهم النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه :

- الدكتور علي القره داغي من ابرز علماء عصره في الاقتصاد الإسلامي ووضع حلولاً وبدائل شرعية لمعاملات اقتصادية محرمة كانت احدى صور التغريب للمعاملات في عصرنا.

- السندات المالية احدى أوجه هذا التغريب تتعامل بها جميع الدول الا ما ندر وهي شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسميّة عند الإستحقاق ، مع دفع فائدة متّفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسميّة للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً، أم حسماً، وهي على أنواع مختلفة ينتتها في البحث.

- اوجد الدكتور علي القره داغي بدائل من صميم الشريعة الإسلامية مباحة لهذه السندات الغربية اسماها صكوك المضاربة وقد كانت على ثمانية انواع إضافة لصكوك المشاركة بأنواعها وشهادات الاستثمار كما أضاف العقود الشرعية المعروفة مثل الاستصناع والمزارعة والمرابحة والاجارة والمساقاة وبيع الاجل وتحت كل مسمى منها تبين وتفصيل له.

مصادر ومراجع البحث

- بعد القرآن الكريم :

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣هـ)

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين - بيروت , ط ٤ , ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ,
٢. القاموس المحيط , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى : ٨١٧هـ)
تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , ط ٨ , ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤. بحوث في فقه البنوك الإسلامية , د. علي القره داغي , دار البشائر الإسلامية , ط ٢ , ٢٠١٣ م.
٥. الأسواق المالية : مؤسسات - أوراق - بورصات , محمود محمد الداغر , الطبعة الأولى , دار الشروق , عمان , ٢٠٠٥.

٦. أسواق المال , رسمية قرياقص , الدار الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩٩.
٧. الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال , مروان عطوان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ٢٠٠٣.
٨. أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية , منير إبراهيم هندي , منشآت المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٩.

٩. بحوث في الاقتصاد الإسلامي , أ.د. علي محيي الدين القره داغي , دار البشائر الإسلامية , ط ٢ , ٢٠١٣.

١٠. المعاملات المالية المعاصرة , د. علي السالوس , ط دار الفلاح , الكويت ١٩٨٦ م.
١١. الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية , د. محمد فيصل الإخوة , بحث مقدّم الى المجمع الفقهي في دورته السادسة , بحوث في فقه البنوك , .
١٢. بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي , د. علي القره داغي , بحث مقدّم الى المجمع الفقهي بدورته السادسة.

١٣. تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط الى بناء سوق رأس المال الإسلامي , بحث مقدم الى ندوة عن خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية , عمان , ١٤٠٧ هـ ,

المواقع الإلكترونية :

1. <http://www.ahlalhdeeth.com>.
2. <http://www.isegs.com>.
3. (<http://www.islamicbankingmagazine.org>.
4. <http://www.isegs.com>.
5. <http://www.ahlalhdeeth.com>.
6. <http://www.isegs.com>, <http://www.islamicbankingmagazine.org>.
7. <http://www.islamicbankingmagazine.org>.
8. : <http://www.isegs.com>.
9. www.qaradaghi.com, <http://www.isegs.com>.
10. <http://www.islamicbankingmagazine.org>.

Research sources and references :

After the Holy Qur'an :

1. Al-Sihah, the Crown of the Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi.
2. Deceased: (393 AH) Edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayen - Beirut, 4th edition, 1407 AH -
. 198AD
3. Al-Qamoos Al-Muhit Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz-abadi (deceased: 817 AH)
4. Investigation: Heritage Investigation Office at Al Resala Foundation, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon 8, 1426 AH - 2005 AD
5. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
6. Research in the jurisprudence of Islamic banks, Dr. Ali Al-Qaradaghi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2nd edition.
2013 AD
7. Financial Markets: Institutions - Papers - Stock Exchanges, Mahmoud Muhammad Al-Da'ar, first edition, Dar Al-Shorouk, Amman, 2005
8. Financial Markets, Rasmiya Faryaks, University House, Alexandria, 1999.
9. Monetary and financial markets, stock exchanges and their problems in the world of money and money, Marwan Atwan, Diwan
10. University Publications, Algeria, 2003
- 8 Basics of Investing in Securities, Munir Ibrahim Hindi, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1999
11. Research in Islamic Economics, Prof. Dr. Ali Muhyiddin Al-Qaradaghi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2013 2
12. Contemporary Financial Transactions, Dr. Ali Al-Salous, published by Dar Al-Falah, Kuwait, 1986 AD.
13. Islamic Financial Instruments and Halijiya Stock Exchanges, Dr. Muhammad Faisal Al-Akhwa, research submitted to the Fiqh Academy in its sixth session, Research in the

Jurisprudence of Banks,

14. Discussion of financial markets in the balance of Islamic jurisprudence, Dr. Ali Al-Qaradaghi, research presented to the Fiqh Academy at its sixth session

15. Applications of Murabaha sales to order purchases from simple investment to building the Islamic capital market, research presented to a symposium on the investment strategy plan in Islamic banks, Amman. 1407 AH.